(من خلاف من حرمه) في أوقات النهي أي الأوقات التي صح نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيها مع استثناء حرم مكة رواه أحمد وابن خزيمة
وغيرهما وهي خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير
نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
لما صح من النهي عن الصلاة في هذا الوقت مع التقييد بالرمح
والرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه فأخذنا بما تحقق منعه
وهو الرمح ولم نأخذ بالزائد عليه لأن الأصل جواز الصلاة والرمح
طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة في نفس
الأمر طويلة جدا وعند الاستواء وهو صيرورة الشمس في كبد
السماء وهو وإن ضاق وقته لكنه يسع التحرم إلا يوم الجمعة
فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء ولو لم يحضر ها الحديث
مرسل فيه لكنه اعتضد بشواهد تقويه ولأن النار تسجر كل يوم
وقت الاستواء إلا يوم الجمعة أما غير وقت الاستواء من بقية الأوقات
الخمسة فيوم الجمعة فيه كغيره من الأيام وتستمر الكراهة في غير يوم
الجمعة حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس
لمن صلى العصر ولمن لم يصلها لما تقرر من تعلق الحرمة في الثلاث
المذكورة بالوقت واثنان منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت
فمن فعلها حرم عليه ما مر ومن لا فلا وهما بعد صلاة الصبح
إلى طلوع الشمس والعصر إلى غروبها وإن جمعها تقديما مع الظهر
وحكمة النهي في الأوقات المذكورة أن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا دنت
للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ومع يسجد لها الكفار فطلب
المنع من الصلاة في تلك الأوقات لئلا تشبه عبادة الله بعبادة
الشمس ولتختص عبادة بوقت لا يشركه فيه وبهذا ظهر أن النهي
معقول المعنى فإذا كان للصلاة سبب أحيلت على سببها فتخرج
عن الكراهة وإذا لم يكن لها سبب فلا يحال إلا على الوقت فيكره

بيان حكمتها

أي تحريما واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس
الذين يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه
من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير
ذلك وكما أنها تحرم في هذه الأوقات وهو المعتمد فلا تنعقد
أي لا يعتد بها وكذا لو قيل إنها مكروهة تنزيها لا تنعقد أيضا
لأن النهي الراجع إلى نفس العبادة أو لازمها يضاد الصحة أي
يقتضي الفساد سواء كان للتنزيه أم للتحريم ومثلها أي ومثل
الصلاة المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد الصلاة ولو ذات سبب
أو فائتة بغير عذر لا طواف وما سجدتا تلاوة وشكر كما في التحفة
بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة وإن لم يشرع
في الخطبة ولا سمعها المصلي لإعراضه عنه بالكلية إذ من شأن المصلي
الإعراض عما سوى صلوته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا إطالة الصلاة
التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وذلك لما حكي من الإجماع على تحريم
الصلاة في ذلك الوقت إلا ركعتي الداخل التي يصليها تحية
المسجد أي حين إذ دخله للأمر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه
تخفيفهما بأن يقتصر على الواجبات على ما صرح به جمع والأوجه أن المراد
بالتخفيف ترك التطويل عرفا فتكره الزيادة على الواجب وإن خفت
ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية إذ لا تجوز له الزيادة
على ركعتين بكل حال هذا إن لم يخش فوت تكبيرة الإحرام
فإن دخل آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة
الإحرام مع الإمام فلا يصلي التحية لأنها ح مكروهة تنزيها
بل تقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية
ولو صلاها وقد أقيمت الصلاة كان أشد كراهة وهذا التقسيم
أي الصلاة في الأوقات المكروهة والصلاة إذا صعد الخطيب
المنبر لا يتصور جريانه في الصلوات الخمس بل لا يتصور إلا

Copyright © King Saud University